



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكنانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الهاتف 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 1200	بها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 25 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - في النسخة الأصلية (1962 - 1969) 35 د.ج
وسلم المراسم محالاً للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
(1969) د.ج - في النسخة الأصلية 3 د.ج للنسخة

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الوثائق الوطنية . 519

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني . 519

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير . 519

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس
سنة 1973 تتضمن حركة في سلك كتاب الشؤون
الخارجية . 519

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية
والتخطيط . 519

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مؤسسة الوثائق
الوطنية . 519

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير العمل والاستخدام. 525

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 525

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 75 مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1393 الموافق I6 ابريل سنة 1973 يتضمن مائدة وظائف ملغاة أو محولة في الادارة المركزية باصناف موجودة وذلك لاعادة النظر في المعاشات. 526

- مرسوم رقم 73 - 76 مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1393 الموافق I6 ابريل سنة 1973 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمحدد بموجب المادة II7 - I من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967. 527

- مرسوم مؤرخان في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير. 528

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام. 528

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة. 528

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 2I ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والي سعيادة يتضمن التنازل لبلدية سعيادة عن قطعة أرض تدعى « حاجي » تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها I4 هكتارا قصد انشاء مقبرة. 528

- قرار مؤرخ في I7 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والي سعيادة يتضمن منح بلدية سعيادة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا قصد انشاء مدرسة بسعيادة. 528

- قرارات مؤرخة في 27 محرم و I8 صفر عام 1393 الموافق 2 و 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك ملحقى الشؤون الخارجية. 519

- قرارات مؤرخة في 27 محرم و I8 صفر عام 1393 الموافق 2 و 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية. 520

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين وال. 521

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مجلس قضائي. 521

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين قاض. 521

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في I5 ربيع الاول عام 1393 الموافق I8 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 521

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في I5 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 يتضمن كفاءات قبول التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التكنولوجية للتربية في الجامعات لتحضير شهادات الليسانس في التعليم. 522

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 73 - 69 مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1393 الموافق I6 ابريل سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية. 522

- مرسوم رقم 73 - 70 مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1393 الموافق I6 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مقاييس تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية. 524

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 525

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك كتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عبد الرحمن حدادي، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عمرو رحومة، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد احمد بن هلي، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 7 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عيسى بكار، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد صالح فلاح ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 4 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد الصغير روابح، ككاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 18 صفر عام 1393 الموافق 2 و 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك ملحق الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد مصطفى بابا حسن، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول غشت سنة 1972.

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد بغداد ولد هنية، مديرا للدراسات التقنية والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مؤسسة الوثائق الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد منير ماحي، مديرا لمؤسسة الوثائق الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الوثائق الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد رضوان عيناد ثابت مديرا للوثائق الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد علي زغود، مستشارا تقنيا (بالامانة العامة).

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر بوعبيده، نائب مدير.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد شريف شريف، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمود مصالي، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عمرو عثمان، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد حكيم رحاش، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 18 صفر عام 1393 الموافق 2 و 23 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد عيسى سكحال، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد كمال بولجبال، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد يس شوادرية، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد مقران العبيدي، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عبد القادر مساهل، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد نور الدين مريم، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد شبوط، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد مختار شوشان، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد المنصف بن حديد، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، ترسم السيدة نادية عيدوني، كملحقة للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد فتح الله زروق، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد شنايف، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد زهير سي بوعكاز، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد حميد شبيرة، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد سيدي محمد قوار، كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد مكي عجناق، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد طيب سعدي، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1972.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين وال

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيد جلول خطيب واليا.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مجلس قضائي

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيد الوليد عمران، رئيسا للمجلس القضائي بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين قاضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 تعين الأنسة عفيفة رمانى، قاضية بمحكمة الحراش فى نطاق الخدمة المدنية.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، نائب مدير للتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محيى الدين بن جلول، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عبد الرحمن صغيرات، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد خالد مدني، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد علي منصور، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد رشيد آيت عبد العزيز، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد محمد محفوظ عامر، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد حسن بشكري، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد عمار بن الشيخ، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد ابن خيرة بن بوعلى، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973، يرسم السيد علي عون الصغير، ككاتب قنصلي للشؤون الخارجية ابتداء من 2 غشت سنة 1972.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 يتضمن كفاءات قبول التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التكنولوجية للتربية في الجامعات لتحضير شهادات الليسانس في التعليم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن توضيح طرق اختيار الطلبة وتنظيم الدراسة واختتامها في المعاهد التكنولوجية للتربية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان عدد التلاميذ الاساتذة التابعين للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التكنولوجية للتربية الذين يسمح لهم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات الليسانس في التعليم، يحدد سنويا ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974 على اساس 10 % من مجموع عدد الطلبة الذين تقدموا لامتحانات آخر دورة لاساتذة التعليم المتوسط .
وتلحق بالقوائم الرئيسية قوائم اضافية توضع حسب درجة الاستحقاق لامكانية سد الاماكن المتخلى عنها .

المادة 2 : تقدم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محاضر النتائج التي حصل عليها التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط في الامتحانات النهائية شهرين قبل بداية السنة الجامعية .

المادة 3 : تتولى دراسة المحاضر لجنة يعينها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وتتألف هذه اللجنة من :

— استاذين من كليات العلوم،

— مديرين اثنين للمعاهد التكنولوجية للتعليم الخاص بتكوين اساتذة التعليم المتوسط .

ويتراأسها استاذ من احدى الكليتين وتكلف بوضع قائمة التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط ، المرخص لهم بالتسجيل في الجامعات لتحضير شهادة الليسانس في التعليم .

المادة 4 : يعلن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر، الترخيص للتلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط بالتسجيل في مختلف الوحدات الجامعية لتحضير شهادات الليسانس في التعليم وذلك بناء على القائمة التي تضعها اللجنة المحددة في المادة 3 اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 .

وزير التعليم العالي والبحث عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
العلمي
محمد الصديق بن يحيى
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 73 - 69 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية يمارسون على الخصوص وظائف علماء النفس السريريين وفن المعالجة واعادة التأهيل وعلم النفس التربوي في المصالح والمؤسسات التابعة للصحة العمومية وفي المصالح والمؤسسات التي لها طابع اجتماعي أو تربوي .

ويمارسون نشاطاتهم اساسا في وسط فرق طبية اجتماعية .

ان المترشحين الذين اقترتهم لجنة الترسيم، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه، من طرف السلطة التي لها قدرة التعيين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم صدور الترسيم، يجوز للسلطة المذكورة أن تقوم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما بمنح اطالة للتمرين واما بتقرير التسريح بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين .

المادة 9 : يمكن أن يعين للوظيفة النوعية لرئيس اختصاصى فى علم النفس، الاختصاصيون فى علم النفس التابعون للصحة العمومية المرسمون الذين يشبتون اربعة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 10 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام للاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية، فى السلم الثالث عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

تحدد الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالى والمرتبطة بالوظيفة النوعية للرئيس الاختصاصى فى علم النفس، بخمسين نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : تحدد النسبة القصوى للاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية الذين يمكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بـ 20 ٪ من مجموع الموظفين التابعين للسلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 13 : يمكن للاعوان الذين يمارسون وظيفة اختصاصى فى علم النفس عند تاريخ أول يناير سنة 1967، لاجل التكوين الاولى للسلك، أن يدرجوا فى سلك الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية اذا أثبتوا حيازتهم ليسانس فى علم النفس أو لدبلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ولا يمكن لهذا الادراج ان يكون له مفعول سابق لتاريخ الحصول على الليسانس فى علم النفس .

ويمكن أن يدعوا للمشاركة فى تكوين موظفى الصحة العمومية .

المادة 2 : يقوم بادارة سلك الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية وزير الصحة العمومية .

المادة 3 : يكون الاختصاصيون فى علم النفس التابعون للصحة العمومية، موضوعين فى حالة الخدمة الفعلية فى المصالح والمؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، والتابعة لوزارة الصحة العمومية أو لوزارات أخرى .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس اختصاصى فى علم النفس .

المادة 5 : يكلف الرؤساء الاختصاصيون فى علم النفس التابعون للصحة العمومية بتنظيم نشاطات الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية وتنسيق اشغالهم المتعلقة بالابحاث وباجاطة الطلبة الذين يتمون تمرينا فى علم النفس فى المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 6 : يوظف الاختصاصيون فى علم النفس التابعون للصحة العمومية بطريق مسابقة منظمة على أساس اختبارات من بين المترشحين الحائزين ليسانس فى علم النفس أو لدبلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها .

يجب ان يبلغ سن المعنيين بالامر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ توظيفهم .

المادة 7 : تحدد كفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه ، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

المادة 8 : يعين الاختصاصيون فى علم النفس التابعون للصحة العمومية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، كمتمرنين وتقوم بتعيينهم السلطة التي لها قدرة التعيين . ويتمون تمرينا مدته سنة .

ويمكن ترسيمهم اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول فى الوظيفة محددة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من طرف لجنة للترسيم تتألف من :

- مدير العمل الصحى بوزارة الصحة العمومية ، أو مثله رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية أو مثله ،
- طبيب مفتش معين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- اختصاصى فى علم النفس مرسم تابع للصحة العمومية ومعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والمصحات العمومية فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، والمعدل بالمراسيم رقم 67 - 184 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 - 146 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 - 197 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين ، والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتضمن تحديد شروط تنظيم المؤسسات الاستشفائية وسيرها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توضع المصالح الاستشفائية ، التى تكون اما وحدات للعلاج (الاستشفاء ، العلاجات السريعة ، المعينات الخارجية ، العلاجات المتنقلة) واما وحدات التنقيب الوظيفى واما الوحدات الصيدلانية ، تحت سلطة ومسؤولية رؤساء المصلحة الذين يجرى تعيينهم من طرف وزير الصحة العمومية وفقا للمقاييس المحددة بعده ،

المادة 2 : يقوم بمهام رئيس المصلحة فى المراكز الاستشفائية والجامعية ، الاساتذة والاساتذة المحاضرون ، بصفتهم أطباء

ان الاعوان المشار اليهم أعلاه ، يمكن ترسيمهم عند اول يناير سنة 1967 اذا كان توظيفهم سابقا لاول يناير سنة 1966 وكانت كيفية خدمتهم مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التى أنموها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 والمخفض منها سنة واحدة .

ويمكن استعمال هذه الاقدمية لارتقاء الدرجة فى السلم المنصوص عليه فى المادة 11 أعلاه ، حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1966 وقبل نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فيدرجون فى سلك الاختصاصيين فى علم النفس ويرسمون اذا كانت كيفية خدمتهم مرضية وبمجرد اتمامهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة 14 : ان حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة 13 الذين لم يكونوا موضوعا للترسيم ، ترفع الى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاختصاصيين فى علم النفس بمجرد ما يمكنها ان تعقد جلسة .

المادة 15 : ان الاختصاصيين فى علم النفس التابعين للصحة العمومية ، يمكن توظيفهم بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وعلى وجه المخالفة لاحكام المادة 6 أعلاه ، وعلى أساس الشهادات ، من بين الحائزين لليسانس فى علم النفس أو لشهادة معادلة لها .

المادة 16 : ان الاختصاصيين فى علم النفس الذين يثبتون عامين من الخدمات الفعلية ، يمكن تعيينهم بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وعلى وجه المخالفة لاحكام المادة 9 أعلاه ، كرؤساء اختصاصيين فى علم النفس .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 73 - 70 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مقاييس تعيين

رؤساء المصالح الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الكريم بن ناصف، نائب مدير الاعلام والتنظيم التقني.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والاستخدام

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 انتهى مهام السيد يحيى بريكي، بوصفه مديرا للعمل والاستخدام، المدعو للقيام بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغناء الدواوين، واجداث مناصب كتاب عامين بالوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968،

- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يحيى بريكي، كاتباً عاماً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

أو جراحين أو اختصاصيين أو بيولوجيين أو صيادلة أو جراحى اسنان فى المستشفيات الجامعية .

وتخول صفة طبيب أو جراح أو اختصاصى أو بيولوجى أو صيدلى أو جراح اسنان فى المستشفيات الجامعية من طرف وزير الصحة العمومية بالاستناد للنظام المحدد فى الرتبة الجامعية ، بعد أخذ رأى مسبب من اللجنة المركزية الاستشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية .

المادة 3 : يحدد انشاء المصالح الاستشفائية واختصاصها بموجب قرارات صادرة عن وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المركزية الاستشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية .

المادة 4 : عندما تشتمل المصالح الاستشفائية على عدة أقسام، يتولى الاستاذ أو الاستاذ المحاضر صاحب الاقدمية فى الرتبة العليا، المديرية التقنية والادارية للمصلحة، وذلك دون مساس بالمسؤولية الفردية المتعلقة برئيس كل مصلحة .

المادة 5 : يعين كرؤساء مصلحة بطريق المسابقة وبنسبة الوظائف المطلوبة فى مستشفيات الولاية ، الاطباء والجراحون والاختصاصيون والصيادلة ، والبيولوجيون وجراحو الاسنان وذلك من بين الاساتذة المساعدين وقدماء الاساتذة المساعدين ورؤساء المصلحة فى مستشفيات الدائرة .

المادة 6 : يعين كرؤساء مصلحة فى مستشفيات الدوائر، الاطباء والجراحون والاختصاصيون والبيولوجيون والصيادلة وجراحو الاسنان، وذلك بطريق المسابقة من بين الاساتذة المساعدين وقدماء المقيمين فى أماكن العمل والاطباء الممارسين، والذين تتوفر فيهم مقاييس الاختصاص أو الصفة ومن بين الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان للصحة العمومية ذوى الاقدمية التى لا تقل عن خمس سنوات فى وحدة استشفائية أو خاصة بالاسعاف الطبى الاجتماعى .

المادة 7 : يعتبر معهد باستور لمدينة الجزائر والمعهد الوطنى للصحة العمومية مماثلين للمراكز الاستشفائية والجامعية بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم .

المادة 8 : يحدد تنظيم المسابقات المشار اليها فى المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرارات صادرة عن وزير الصحة العمومية .

المادة 10 : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973.

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 75 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن ماثلة وظائف ملغاة أو محولة في الادارة المركزية باصناف موجودة وذلك لاعادة النظر في المعاشات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادة 31 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 169 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 37 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك اعوان المصالح ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 31 من قانون المعاشات المشار اليه أعلاه، تتم ماثلة الوظائف الملغاة أو المحولة في الادارة المركزية بالوظائف الموجودة حاليا وفقا لجداول المطابقة الملحقة بهذا المرسوم ويترتب عن ذلك منح المتقاعدين الذين يهمهم الامر رقم استدلال معادل أو أعلى مباشرة من رقم الاستدلال الذي كانوا يحوزونه برسم الوظائف السابقة.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هوارى بومدين

الوظائف الملقاة أو المحولة	الوظائف المماثلة	السلم الجديد
سائقو السيارات من الصف الثاني (للإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية)	سائقو السيارات من الصف الثاني	3
رئيس البوابين رئيس الحراس أعوان المصلحة من الصف الأول		
أعوان المصلحة من الصف الثاني بوابين خادمو المختبرات	أعوان المصالح	2
العمال المهنيون من الصف الأول	العمال المهنيون من الصف الأول	4
العمال المهنيون من الصف الثاني	العمال المهنيون من الصف الثاني	3
العمال المهنيون من الصف الثالث	العمال المهنيون من الصف الثالث	2
العمال المهنيون من الصف الرابع	العمال المهنيون من الصف الرابع	1

مرسوم رقم 73 - 76 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393
الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تجديد العمل بالنظام
المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح
السياحة والمحدد بموجب المادة 117 - 1 من الامر رقم 67 - 83
المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر
عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتنظيم
الامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31
ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، ولا سيما
المادتين 117 و 118 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 57 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل أحكام
118 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق
2 يونيو سنة 1967 ،

الملحق

الوظائف الملقاة أو المحولة	الوظائف المماثلة	السلم الجديد
متصرف مدنى	متصرف	I3
ملحق الادارة المركزية ملحق العمالة	ملحق ادارى	II
الكاتب الادارى كاتب الادارة المركزية كاتب العمالة		
الكاتب الادارى للمصالح المدنية الكاتب الترجمان قائد المصالح المدنية محرورو الادارة العمالية	كاتب ادارى	9
المساعد الادارى المستكتب		
عون التحصيل أو الاثبات للمصالح الخارجية للبريد والتلغراف والتليفون	عون ادارى	6
الكتاب المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة		
المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة (للإدارة المركزية والمصالح الخارجية)	مختزل وضارب على الآلة الكاتبة	6
عون المكتب وقائمون بثقب البطاقات ومحققون	عون ضارب على الآلة الكاتبة	4
أعوان لهم صفة ضارب على الآلة الكاتبة		
سائقو السيارات من الصف الأول (للإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية)	سائقو السيارات من الصف الأول	4

الطاهر جقير، نائب مدير ميزانية التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيد مأمون عيود نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد القادر طباش، بوصفه مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 انتهى مهام السيد شايبزو آلان، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام اخرى.

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاول عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح بلدية سعيدة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا قصد انشاء مدرسة بسعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 صادر عن والي سعيدة تمنح لبلدية سعيدة على أثر المداولة المؤرخة في 9 غشت سنة 1969، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 7293 مترا مربعا كائنة بحى ثابت دوى وذلك لبناء مدرسة بسعيدة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1387 الموافق 23 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1968،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان النظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمحدث بموجب المادة II7 - I من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة به، يجدد العمل به بالنسبة لسنة 1973.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يفسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان فى 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يعين السيد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لبلدية سعيدة عن قطعة أرض تدعى « حاجى » تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها 14 هكتارا قصد انشاء مقبرة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والي سعيدة تم التنازل لبلدية سعيدة طبقا للمداولة رقم 82 بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1970، عن قطعة أرض مساحتها 14 هكتارا تدعى « حاجى » تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 48 الرابط سيدي بلعباس بسعيدة وذلك قصد انشاء مقبرة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.